

Distr.: General  
6 March 2009  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة من البعثة الدائمة  
لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تقدم تقريرها الأول إلى  
اللجنة (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الموجهة من البعثة الدائمة لباوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير بابوا غينيا الجديدة عن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم تقرير إلى لجنة المجلس المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار.

ويهدف هذا التقرير إلى تبيان المراحل التي قطعتها بابوا غينيا الجديدة في مجال إعداد السياسات والتشريعات والآليات العملية لتنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في القرار. وبما أن تنفيذ القرار عملية طويلة الأجل، ستسعى بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم آخر المستجدات الضرورية والمعلومات الإضافية في المستقبل.

#### الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لأية جهات غير الدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

١ - لا تقوم بابوا غينيا الجديدة باستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، ولا باحتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

٢ - تؤيد بابوا غينيا الجديدة أهداف قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، ولا تدعم بأي شكل من الأشكال أو سبيل من السبل الأنشطة التي قد تساعد و/أو تشجع أية جهات غير الدول على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال تتناقض مع أهداف القرار.

٣ - كما تلتزم بابوا غينيا الجديدة بترع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. ودعمًا لهذا الالتزام وللتعهدات المشار إليها أعلاه، فهي دولة طرف في الصكوك التالية:

• بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

• اتفاقية الأسلحة البيولوجية

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- معاهدة راروتونغا

علاوة على ذلك، فبابوا غينيا الجديدة من البلدان التي وقّعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وانضمت إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

٤ - وفي عام ٢٠٠٨، كانت بابوا غينيا الجديدة قد وقّعت ثماني (٨) اتفاقيات وبروتوكولات دولية لمكافحة الإرهاب، وهي:

١ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. من فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨

٧ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧

٨ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩

٥ - وتظل بابوا غينيا الجديدة ملتزمة بالتصديق على الاتفاقيات الخمس (٥) المتبقية لمكافحة الإرهاب، والبروتوكولات الثلاث (٣) ذات الصلة وبالتوقيع عليها.

### الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير دولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

في ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شاركت بابوا غينيا الجديدة في المشاورة التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة التقنية، وفي ٢٧ حزيران/يونيه، شاركت في اجتماع الفريق العامل لمنتدى جزر المحيط الهادئ، وكلاهما عُقد في ناندي، فيجي.

وبعد ذلك، شاركت حكومة بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ - من خلال الشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة، ووزارة العدل والنيابة العامة، ووزارة الخارجية، والتجارة والحجرة - في حلقة عمل قطرية عُقدت تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، في بورت موريسبي.

وعلى إثر حلقتي العمل هاتين، تمر بابوا غينيا الجديدة حاليا بمرحلة إعداد التشريع الوطني المناسب وصياغته بحيث يشمل الجوانب المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وكذلك في القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

### الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لخصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

تنظر بابوا غينيا الجديدة حالياً في بعض من هذه المتطلبات من خلال صياغة مسودة تشريع وطني لمكافحة الإرهاب. ولوحظ أن قانون السفن التجارية يتضمن بعض الأحكام التي تساهم في تنفيذ التدابير الخاصة بتأمين الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية والمواد المتصلة بها ووسائل إيصالها وتخزينها ونقلها.

وفيما يخص اتفاقية الأسلحة الكيميائية، عينت بابوا غينيا الجديدة وزارة الخارجية والتجارة والهجرة باعتبارها السلطة الوطنية على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية.

ومع أن بابوا غينيا الجديدة ليست عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن لديها اتفاق ضمانات نافذاً فيما يخص تدابير حصر إنتاج المواد المتصلة بالأنشطة النووية واستعمالها وتخزينها.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمررة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالالتساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

دعماً لتحسين الضوابط الحدودية، لدى بابوا غينيا الجديدة قانون للجمارك صادر عام ١٩٥١ وقانون لسلطة السلامة البحرية الوطنية معنيان بضبط عمليات النقل والاستيراد والتصدير. وبابوا غينيا الجديدة عضو في منظمة الجمارك في أوقيانوسيا الإقليمية، ووقعت إعلان تنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الصادر عن منظمة الجمارك العالمية لعام ٢٠٠٥.

### الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

تنظر بابوا غينيا الجديدة حالياً في احتياجات المساعدة وستقدم طلباً (طلبات) بذلك عند الاقتضاء.

وعقب تنظيم حلقتي العمل اللتين عُقدتا تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن صياغة مسودة تشريع وطني لمكافحة الإرهاب في فيجي (حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وفي بورت موريسبي (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعمه من خلال مساعدة بابوا غينيا الجديدة في مجال المتطلبات التشريعية.